

15 جانفي 2013

من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 جانفي 2013.

وبعد ،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ المركز
تولّى في إطار مهام الإشراف والتصرّف في برنامج النهوض بتسويق زيت
الزيتون التونسي عن طريق مسدي خدمات ومؤسسات مختصة القيام بالعمليات التالية :

- كراء وتهيئة الفضاءات بالصالونات الدولية،
- القيام بالإشهار داخل وخارج الصالونات الدولية،
- القيام بالإشهار في المجالات العالمية المتخصصة في المواد الغذائية،
- تنظيم لقاءات بين منتجي وموردي زيت الزيتون التونسي المعلب وممثلين عن
العلامات التجارية العالمية وذلك بمناسبة تنظيم المعارض الدولية والمشاركة فيها،
- تنظيم مهمات تجارية بالأسواق العالمية.

وطلبتكم معرفة النظام الجبائي المتعلق بالخصم من المورد في مادة الأداء على القيمة
المضافة بعنوان العمليات المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصلين 1 و3 من مجلة الأداء على القيمة
المضافة، تخضع عمليات إسداء الخدمات للأداء على القيمة المضافة كلّما وقع استعمالها
بالبلاد التونسية.

وعلى هذا الأساس، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات كراء وتهيئة الفضاءات بالصالونات الدولية وتنظيم لقاءات بين منتجي وموردي زيت الزيتون التونسي المعلب وممثلين عن العلامات التجارية العالمية وذلك بمناسبة تنظيم والمشاركة في المعارض الدولية وتنظيم مهمات تجارية بالأسواق العالمية.

في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات الإشهار داخل وخارج الصالونات الدولية وفي المجالات العالمية المتخصصة في المواد الغذائية باعتبارها خدمات مستعملة بالبلاد التونسية.

هذا وفي الحالة الخاصة، يتعين على المركز المذكور خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المبالغ التي يدفعها بعنوان عمليات الإشهار وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء المذكور. ويكون هذا الخصم تحريراً من الأداء القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي